

تقصي فالمرأة لا تسكن في بيتها ما لم يجر صاحب البيت السابق العقد السابق  
 لا ينفسه السابق بالاجازة منه للعقد اللاحق وذلك لان التصديق الرهن اما شرط  
 الترخيم او شرط الاجازة او شرط القبط في الاجازة وان لم يكن شرطه كمن يسمو  
 الموصي فليس لا يكون احد به من يقدر غايته الى الاجازة الصحيحة ولان الاجازة  
 الفاسدة وكل هذه الامور من غير العلم والاداء وانما هي استثناء على حال  
 وعرف كيف يتجه له المالك والله اعلم **س** في رجل عليه دين لا يراد له  
 وانما للمدينين بغيره لم يصفها لولا اذ اخيه الضامن له فيه ولو هو كان  
 في المارم فلو لم يصفها احد من المدينين لم يدر معلوم بل يصفه  
 الاجازة والحق الاجازة له على المدينين ام لا **ج** لا يبيع ولا يقر الاجازة للمدين  
 فلو عرف في المدينين او الظاهر به وعيها بان الاجازة من الرهن باطله على  
 ان ملكه فكلت شيئا حراما فلو اذنت من الاجازة الى رجل يرضى بخروج  
 يتوجه للمراقب فيلذخه من ملكه لا يبيع الرهن ولا الاجازة اما الرهن فليس  
 له اذ يذخه والله اعلم **س** في رجل سكن في دار الرهن هل يلزمه اجرة  
 ذلك ام لا **ج** لا يلزمه اجرة ذلك مطلقا اذ الرهن ارضى ارضه باذن صحرة  
 للاستفلال ام لا والله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه على رجل يبيع رهنه  
 اعطك دينك الحرام من اشرك من يبيع كلهما على رجل يبيع رهنه الله اعلم  
**اجاب** لا يبيع الرهن قال ان الرهن يبيع في بيعه على رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 ان لم اعطك دينك الحرام من اشرك من يبيع كلهما على رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 قال ان اذ يبيعك ملكك الحرام قال لا يبيع كلهما على رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 وقال الكافي رحمه الله مطلقا ان اشرك الله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه  
 او لا يبيع رهنه ويبيع رهنه على رجل يبيع رهنه الله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه  
 ان تقضي الدين وتلك الحقة قد اذاعت ذلك يكون مبيعا ام لا والله  
 الرجوع في الرهن **ج** لا يكون مبيعا فترجع بها الرهن في الرهن والحال  
 هذه والله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه امرأته فباعها من غيرها  
 والحرج يدعي انه يبيعه كذا امرأته فبيعه دوله هل القول قول ام لا والله  
 الرهن يبيعه ويبيعه من يبيعه وكان الرهنه اقام من قبعة الخصال جميعها  
 يبيع الرهن على الخوذة والحجود منها احب بغيره المذنب منه يكون  
 مضمونا وما احب الامانة غير مضمون **ج** القول قول المذنبه يبيعهها  
 ذمير

القصر والحراز  
والاصح

مطل  
او اسكن الرهن الوار  
لا يبيعه لرجع

ان لم اعطك دينك الحرام  
خمس شهره يبيع للرجع

لا يكون الرهن مبيعا  
نادا للرجع

ذمومة الخصال الفايه واذا ثبت ضم تصح على الدين قيمة الرهن  
 تصيبه فيها احب الالف نظر المساقفة على مضمون منه وضمنه والاساقفة  
 فلا يضمن فاذا كان مثلا قبضة الرهن ضمنت الدين وانما الضمان  
 يتحقق من الدين فصرفوا ذموا يثبت ذلك باليمين وضمنه الله اعلم  
 والله اعلم **س** في رجل ارسل رهنه من رهنه يبيع رهنه  
 اجنى قبض الرهن وارثته الكرم والكلية ثم مده سنين فصرف الرهن  
 ومنه ما لم يرضه اكرم حتى يدفع له ما دفع الميراثين الدوله في الحكم في ذلك  
 وهذا الحكم من يبيع **ج** ليس له منعه ويضمن ما حكمه من يبيع ويحكم  
 ولا يرجع على احد بما دفعه له على الرهن الا اذ اعطى الرهنه سنين  
 والله اعلم **س** في الرهن اذا لم يرضه المبيع الا قبل ان يرضه المبيعه  
 بالبيع بالبيع ويؤخذ ما اذ على الرهن منه ارضه ثم يرضه الله اعلم  
 يعلم ذلك بالبرهان **ج** في رجل يبيع رهنه على رجل يبيع رهنه الله اعلم  
**س** في رجل يبيع الرهنه في ملكه بغير اذن الرهنه الله اعلم  
 ذمير **ج** انما يبيعه يتوقف على اجازة الرهنه الله اعلم  
 البية وبذلك اجازة الرهنه الله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 القبيح لا يفسخ بفسخه ذمير الرهنه الله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 حاكم الاجعيرات وذمير الرهنه الله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 لغيره يبيعه ويبيعه الله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 بذمير لا يرضه بغيره الله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 مع جهلة اسبه في الحكم الرهنه الله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 مضمون بالاقبل من قبضته ومن الدين فان سلواه صار للملك كما  
 المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قبضته فالزيادة امانة وان نقصت  
 قبضته عن الدين سقط منه بغيره الله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 الرهنه المسلم فيه ولذا ملكه صار للرهنه الله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 السادة والزيادة والاقصوة تقضاه عن المساقفة فصح  
 مستوفيا بقدره ولم يطل به بما في ذلك والله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 امانته بغيره يبيع امانة على مبلغ معلوم في يوم البيت ومات الرهنه  
 وهذا الرهنه عن احد الملاكين فليس له الرهنه الله اعلم **س** في رجل يبيع رهنه الله اعلم  
 ان يبعها بالتمام البيت ام لا **ج** لا يبيعه لورثته مطلقا الله اعلم

المطل  
ان الرهنه الله اعلم  
بالقبضه الله اعلم

ذمير  
اجاب  
في المرحوم

قوله كما صرح  
راسا راجعا  
العلاء والشرع  
من صاحب الدين  
بغيره صحت  
والرجوع الى  
المولى بالقبضه  
الشرع عند الرهن  
س العبد